في الحوايج اي يتصدق وقيل هو الذي لا حوق له **قوله** مازال يقفوا اي يتبع الابن في
احكامه من ارث وحجب الذكر كالذكر والانثى كالانثى قياسا عليه **قوله** اجماعا قبل
خلاف ابن عباس وغيره وهو معاذ رضي الله عنه لانه روي عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان
كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي عن معاذ انه قال لا يردها عن الثلث الا الا
خوة الذكور مع الاناث واما الاخوات الصرف فلا يردونها عنه لان الاخوة جمع ذكور
والاناث الخلص لا يدخلن في ذلك ولكن الجمهور على خلافهما **قوله** الميت هو في كلام
باسكان اليا والموت مفارقة الروح الجسد والاصل ميوت فقلبت الواو يا وادغمت
اليا في اليا ويستوي فيه المذكر والمونث وبالتشديد والتخفيف لغتان الا ان الميت
بالتخفيف يقال لمن مات حقيقة وبالتشديد يطلق على الحي قال تعالى انك
ميت اي ستموت قال الشاعر ومن يك ذا روح فذلك ميت وما الميت الا من الى الله
وقال غيره ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحيا **قوله** مثل ان
مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله بكسر الميم وسكون المثلثة ومثله بفتح الميم والثا
كما يقال شبهه وعند مثلثة العين والكسر افصح وهي ظرف زمان ومكان ولم يدخل
عليها من حروف الجر سوى من **قوله** في حوزما يصيبه ومده اي ما يصيبه من السد
ومده اي يمده اي رزقه الموسع ماخوذ من قولهم مد الله في رزقه اي وسع
فيه فيكون تاكيد الما قبله ويصح ان يكون المراد يمده يحبيه من قولهم رجل مديد القامة
طويل الباع **قوله** في ثلاثة مسايل بل ستة ذكر منها المص ثلاثة وبقي ثلاثة الاولى
منها ان الاخوة لغير ام وبينهم يحجبون الجد في باب الولاء بخلاف الاب والثانية ان الا
ب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد والثالثة ان الاب في زوج وابوين يرث السدس فرضا
والباقي تعصيبا بلا خلاف وان كان الجد بدله فكذلك على الراجح وقيل انه ياخذ جميع
تعصيبا بلا خلاف فخالف الاب الجد في جريان الخلاف فان قلت هل لهذا الخلاف ثمرة ام لا
قلت له ثمرة تظهر في تصحيح المسالة كما هو في بنت وجد فمن قال انه يرث السدس فرضا
والباقي تعصيبا يقول الاصل من اثنين وتظهر الثمرة ايضا فيما لو اوصي بثلث الباقي بعد
اصحاب الفروض فعلى جعله كالاب تكون الوصية بثلث الثلث الباقي وعند من لم يجعله
كالاب

كالاب فالوصية بثلث النصف الباقي بعد فرض البنت **قوله** وبنت الابن تاخذ السدس الخ
اي بشرط ان لا يكون لها معصب وان لا يكون لها مساو وان لا يكون الفرع الذي معها
اكثر من بنت واحدة اما لو كان الولد ذكرا حجبها او اكثر من بنت سقطت على ما ياتي والاخت
للاب لا تاخذ السدس الا بشروط خمسة الاول ان لا يكون لها معصب الثاني ان لا يكون
لها مساو والثالث ان لا يكون معها شقيقة فقط الرابع ان لا يكون معها اصل وارث
يعني الاب الخامس ان لا يكون فرع وارث **قوله** يا اخي الخ اي بضم الهمزة وفتح الخا تصغير اخ
قوله اجماعا القول بن مسعود الخ الاجماع هو الدليل مستند القول ابن مسعود ولم
يجعل قول ابن مسعود دليلا لانه ليس كلام النبي صلى الله عليه وسلم واصل القصة ما رواه
البخاري عن هزيل وهو بالزاي المعجمة انه قال سيل ابو موسى الاشعري عن بنت وبنت
ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف ولا شي لبنت الابن وقال للسايل
ايت ابن مسعود واخبره بقول ابي موسى المتقدم فقال لقد ضللت اذا اي ان قضيت
فيها بذلك وما انا من المهتدين لاقضين فيها بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللاخت ما بقي وفي الحديث ثلاث فوايد
الاولى توريث الاخت مع البنت الثالثة اثبات الثلثين للبنتين بطريق الاولى
لانه اذا كان الثلثان لبنت الابن مع بنت الصلب فاولى ان يكونا للبنتين
فهذا حجة على من قال لهما النصف وفي بعض الروايات عاد السايل الى ابي
موسى الاشعري واخبره بما قال ابن مسعود فقال ابو موسى لا تسالوني ما دام
هذا الحبر فيكم **قوله** وفهم منه اي من قول ابن مسعود تكملة الثلثين لانه
اذا كان هنا بنتان فاكثر فقد استغرقوا الثلثين فتسقط بنت الابن الخ
او فهم منه اي مما ذكر من قول ابن مسعود وقوله سابقا مع البنت الوا
فهذا محترز التقييد **قوله** والسدس فرض جدة الخ اي ان الجدة مطلقا ترث
السدس سوا كانت من قبل الام او من قبل الاب لما روي ان الجدة ام الام
جات الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسالته عن ميراثها فقال لها
ما لك في كتاب الله من شي وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس فقال له المغيرة ابن شعبة حضرت

Copyright © King Saud University